

**قرار مجلس الوزراء  
رقم (127) لسنة 2012 ميلادي  
بإسناد اختصاص مؤقت  
لمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة**

**مجلس الوزراء**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (506) لسنة 2009 ميلادي، بشأن إعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء.
- وعلى كتاب رئيس لجنة إدارة مصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة، رقم (28) بتاريخ 2012/1/17 ميلادي.
- وعلى محضر الاجتماع العادي الحادي عشر لمجلس الوزراء لسنة 2012 ميلادي.

**قرر**

**مادة (1)**

تسند لمصلحة التسجيل العقاري وأملاك الدولة مؤقتاً منح الإفادة بالملكية العقارية طبقاً للنماذج المعمول بها سابقاً في هذا الشأن.

**مادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

**مجلس الوزراء**

صدر في: 23/ربيع الآخر/1433 هجري.

الموافق : 2012/3/22 ميلادي.